

بحار الأنوار

[356] دل عليه غيره من الاخبار من أن ولوج الروح بعد الاربعة أشهر، ولعل المراد أنه قد يكون كذلك. 40 - الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد المسيب، قال: سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأته حاملا برجله فطرح ما في بطنها ميتا، فقال: إن كان نطفة فإن عليه عشرين دينارا، قلت: فما حد النطفة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوما، قال: وإن طرحته وهو علقه فإن عليه أربعين دينارا، قلت: فما حد العلقه؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما، قال: وإن طرحته وهو مضغ فإن عليه ستين دينارا، قلت: فما حد المضغ؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما، قال: وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب (1) الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فإن عليه دية كاملة. قلت له: رأيت تحوله في بطنها إلى حال أبروح كان ذلك أو بغير روح؟ قال: بروح عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء، ولولا أنه كان فيه روح عدا الحياة ما تحول من حال (2) إلى حال في الرحم، وما كان إذن على من يقتلانه (3) دية وهو في تلك الحال (4). توضيح: " مرتب الجوارح " في بعض النسخ " مزيل الجوارح " أي امتازت وافتقرت جوارحه بعضها عن بعض كما قال تعالى " لو تزيلوا لعذبنا (5) " وفي بعضها " مزيل " بالراء المهملة والباء الموحدة، قال الجوهرى: تربلت المرأة كثر لحمها. " بروح غذاء الحياة " المراد إما روح الوالدين أو القوة النامية، وفي بعضها " عدا " بالمهملتين من غير مدة، فالمراد به أن تحوله بروح غير الروح الذي خلق لاجله قبل

(1) في المصدر: مزيل. (2) في المصدر: عن حال

بعد حال. (3) في المصدر: يقتله. (4) الكافي: ج 7، ص 347. (5) الفتح: 25.